الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

لائحة الحوكمة الداخلية

عنوان المادة	الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
الباب الثاني: حقوق المساهمين	**1. الحقوق العامة للمساهمين** (ر) طلب الاطلاع على نسخة من ~~عقد تأسيس~~ الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.	(ر) طلب الاطلاع على نسخة من نظام الشركة الأساس ما لم تنشره الشركة في موقعها الإلكتروني.
الحقوق العامة للمساهمين	1-6 لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في أي منهما أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ~~العادية~~ ووفقاً لاختصاصاتها ~~أو في الحدود التي يجيزها مجلس الإدارة.~~	1-6 لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في أي منهما أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها.
حقوق الجمعية العامة	(ج) عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته ~~(5%)~~ على الأقل من رأس مال الشركة.	(ج) عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت.
	3-2 على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أي من: (هـ) مراجع الحسابات (كما يتم تعريفه في **Error! Reference source not found.**). (و) لجنة المراجعة. (ز) عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. (ح) الجهات التنظيمية المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.	3-2 على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أي من: (أ) مراجع الحسابات (كما يتم تعريفه في **Error! Reference source not found.**). (ب) لجنة المراجعة. (ج) عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت. (د) الجهات التنظيمية المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب.
	4-2 يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس وفي الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) ("**السوق**"). ويجب تزويد الجهات التنظيمية المختصة بنسخة من الدعوة خلال فترة الإعلان وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل أخرى بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	4-2 يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس وفي الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) ("**السوق**"). يجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الاجتماع ووقته وموقعه وأن تشمل جدول الأعمال والمعلومات المتعلقة بها والمستندات المؤيدة. ويجب تزويد الجهات التنظيمية المختصة بنسخة من الدعوة خلال فترة الإعلان وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل أخرى بما في ذلك وسائل التقنية

الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

	5-2 يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني – عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة. 6-2 على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للجهات التنظيمية المختصة وللمساهمين الذين يملكون نسبة ~~(%5)~~ عل الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. 10-2 للمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر (من غير أعضاء مجلس الإدارة ~~أو عاملي الشركة~~) في حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة. 15-2 يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه. ويلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطة المساهمين علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.	الحديثة. 5-2 يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق – عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة. 6-2 على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للجهات التنظيمية المختصة وللمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) عل الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. 10-2 للمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر (من غير أعضاء مجلس الإدارة) في حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة. 15-2 يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطة المساهمين علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
مجلس الإدارة 1. تشكيل المجلس والعضوية	1-1 يشكل مجلس الإدارة من ستة أعضاء ، على أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين وألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلاثة أعضاء.	**1-1** يشكل مجلس الإدارة من ستة أعضاء، على أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين وألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلاثة أعضاء أو عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة أيهما أكثر.
اجتماعات واجراءات عمل المجلس	1-2 تخضع اجتماعات واجراءات عمل مجلس الإدارة – بما في ذلك القواعد المتعلقة بنصاب الاجتماعات وإصدار القرارات – لأحكام ~~نظام~~ الشركة الأساس.	1-2 تخضع اجتماعات واجراءات عمل مجلس الإدارة – بما في ذلك القواعد المتعلقة بنصاب الاجتماعات وإصدار القرارات – لأحكام الأنظمة السارية ونظام الشركة الأساس.

	2-2 يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل.	2-2 يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.
	3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب ~~عضوين~~ من ~~أعضائه~~، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة للاجتماع خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن تشتمل الدعوة على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى جدول أعمال الاجتماع والمستندات والمعلومات اللازمة. ويجتمع المجلس في الأوقات والأماكن التي يراها مناسبة للقيام بمسؤولياته.	3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه كتابة أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة للاجتماع خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن تشتمل الدعوة على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى جدول أعمال الاجتماع والمستندات والمعلومات اللازمة. ويجتمع المجلس في الأوقات والأماكن التي يراها مناسبة للقيام بمسؤولياته.
	7-2 لا يحق حضور اجتماعات مجلس الإدارة إلا لأعضائه وأمين السر، ومع ذلك، يجوز لغيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلب المجلس ذلك بدعوة منه.	7-2 لا يحق حضور اجتماعات مجلس الإدارة إلا لأعضائه وأمين سر مجلس الإدارة ("**أمين السر**")، ومع ذلك، يجوز لغيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلب المجلس ذلك بدعوة منه.
	10-2 تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر ~~يوقعها~~ رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	10-2 تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

1- **لجنة المراجعة**	2-2 تشكَّل لجنة المراجعة بقرار من ~~الجمعية العامة العادية للشركة~~.	1-2 تشكَّل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة.
الرقابة والمراجعة الداخلية 2. **إدارة المراجعة الداخلية**	4-2 تعمل إدارة المراجعة الداخلية بموجب القواعد التالية: (أ) يجب أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألاّ يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.	3-2 تعمل إدارة المراجعة الداخلية بموجب القواعد التالية: (أ) يجب أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى تتعارض مع أهداف المراجعة الداخلية أو تخل باستقلاليتها.
مراجع حسابات الشركة 1- التعيين	2-1 (هـ) يجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين نفس مراجع الحسابات، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه ~~خمس سنوات~~ متصلة، ~~ويجوز لمن استنفذ~~ هذه المدة ~~أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه المدة.~~	2-1 (هـ) يجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين نفس مراجع الحسابات، على ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولهيئة السوق المالية بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. كما يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولهيئة السوق المالية بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.

الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

لائحة لجنة المراجعة

عنوان المادة	الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
	تأسست لجنة المراجعة (ويُشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") في شركة الخريف لتقنية المياه والطاقة ("الشركة") واعتمد تشكيلها من قبل ~~الجمعية العامة~~ للمساهمين بالشركة ~~("الجمعية العامة")~~ بموجب صلاحياتها ووفقاً لنظام الشركة الأساس، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("اللائحة").	تأسست لجنة المراجعة (ويُشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") في شركة الخريف لتقنية المياه والطاقة ("الشركة") واعتمد تشكيلها من قبل **مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة")**، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم ("عضو مجلس الإدارة")، بموجب صلاحياته ووفقاً لنظام الشركة الأساس، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("اللائحة").
الغرض	1-1 يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس ~~إدارة الشركة ("مجلس الإدارة"، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم "عضو مجلس الإدارة")~~ في الوفاء بمسؤولياته الرقابية وأداء المهام والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.	1-1 يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤولياته الرقابية وأداء المهام والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
التشكيل	1-2 تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء (يُشار إلى كل منهم منفردين بـ "العضو"، ومجتمعين بـ "الأعضاء").	1-2 تشكل اللجنة بقرار من المجلس وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء (يُشار إلى كل منهم منفردين بـ "العضو"، ومجتمعين بـ "الأعضاء").
	2-2 تُعين ~~الجمعية العامة جميع الأعضاء بناءً على توصية من مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وتعتمد توصية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة. ويجب أن تتوافق توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة مع الأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها (بما في ذلك هذه اللائحة).~~	2-2 إذا لم يتمكن المجلس من تشكيل أعضاء اللجنة مع بداية دورة المجلس، جاز للمجلس تشكيل لجنة مراجعة مؤقتة على أن تتوافر في أعضائها قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة والمشار إليها في هذه اللائحة، وتعمل اللجنة المؤقتة وفقًا لأحكام هذه اللائحة، ويمنح أعضاؤها مكافأة تحتسب بناءً على قرار الجمعية العامة المحدد للمكافآت السنوية لأعضاء لجنة المراجعة التي تسبق تشكيل اللجنة المؤقتة.
	8-2 ~~تعيّن الجمعية العامة~~ من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها ("الرئيس") على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر – أو من ينوبه من الأعضاء – جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. وتتوافق مدة تعيين الرئيس مع مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت.	8-2 يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لها ("الرئيس") على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر – أو من ينوبه من الأعضاء – جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. وتتوافق مدة تعيين الرئيس مع مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت.
	10-2 ~~يجوز للجمعية العامة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته، فإنه يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضواً مؤقتاً ليحل محله، بشرط أن يعرض ذلك التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.~~	10-2 يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضواً بديلاً ليحل محله، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
		11-2 لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود المبرمة لحساب الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة.
		12-2 لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

مسؤوليات رفع التقارير	(و) 5- إعداد تقرير سنوي مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر- بما في ذلك أمن تقنية المعلومات وضوابطها- لدى الشركة وتوصياتها في هذا الشأن. بالإضافة إلى ما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وتودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، وينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عند نشر الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوي ذو العلاقة على أن يكون ذلك قبل ~~عشرة أيام~~ على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	(و) 5- إعداد تقرير سنوي مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر – بما في ذلك أمن تقنية المعلومات وضوابطها – لدى الشركة وتوصياتها في هذا الشأن، بالإضافة إلى ما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وتودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، وينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عند نشر الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوي ذو العلاقة، على أن يكون ذلك قبل **واحد وعشرون يوم** على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الاجتماع.

الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

سياسة تعارض المصالح وأخلاقيات العمل

عنوان المادة	الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
نظرة عامة	من مسئوليات ومهام مجلس ادارة شركة الخريف لتقنية المياه والطاقة ("الشركة") وفقاً لمتطلبات الحوكمة الشركات، أنه يتعين على المجلس وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح " السياسة" الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين. ويشترط أن تتضمن هذه السياسة المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الحوكمة ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية. وانطلاقاً من هذه المهام تم اعداد هذه السياسة للتعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة ومعالجتها؛ وذلك وفق نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية "الهيئة" ونظام الشركة الأساس وكافة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	من مسؤوليات ومهام مجلس إدارة شركة الخريف لتقنية المياه والطاقة ("**الشركة**") وفقاً لمتطلبات الحوكمة الشركات، أنه يتعين على المجلس وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح " السياسة" الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين. ويشترط أن تتضمن هذه السياسة المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الحوكمة ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية. وانطلاقاً من هذه المهام تم اعداد هذه السياسة للتعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة ومعالجتها؛ وذلك وفق نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية" الهيئة "ونظام الشركة الأساس وكافة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
تطبيق السياسة:	:تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه أ. كبار المساهمين في الشركة الذين يكون مالكاً (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة. ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان ~~وأعضاء مجلس إدارة أي من شركاتها التابعة وأقاربهم~~. ~~ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم~~. د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. ~~هـ. المؤسسات الفردية المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم~~. ~~و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكا فيها~~. ~~ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها~~. ~~ح. الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر~~. ~~ط. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها. ويستثنى من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك~~. ي. موظفي الشركة. ك. مراجع الحسابات ومستشاري الشركة.	تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه: أ. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. ب. كبار المساهمين في الشركة الذين يكون مالكاً لما نسبته (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة. ج. أعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان وكبار التنفيذيين في الشركة. د. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. هـ. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. و. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) أعلاه. ز. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) أعلاه. ح. موظفي الشركة. ط. مراجع الحسابات ومستشاري الشركة.

الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة:	**1- المصلحة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:** 1-1 لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلّا بترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 1-2على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن سواءً في مجلس الإدارة أو جمعيات المساهمين في حال كان العضو ذي المصلحة مساهماً . 1-3يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 1-4تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها أعلاه على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين . 1-5لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد. للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة 1 من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية: • أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية هو أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي. و يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة. • أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد. • ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.	المصلحة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: 1-1لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلّا بترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 1-2على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن سواءً في مجلس الإدارة أو لجانه أو جمعيات المساهمين في حال كان العضو ذي المصلحة مساهماً . 1-3يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس أو عضو إحدى اللجان مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 1-4تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها أعلاه على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين . 1-5لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة أو الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد. 1-6للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة 1 من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية: • أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية هو أقل من (1%) من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي. ويتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة. • أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد. • ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

	• ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة.	•ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة.
	1-7 تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة 1 من المادة 71 من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.	1-7تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة 1 من المادة 27 من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.
	1-8 يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.	1-8يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
	1-9 للجمعية العامة العادية الحق في إضافة اي من الشروط الواردة في هذه السياسة إلى الشروط الواردة أعلاه.	1-9للجمعية العامة العادية الحق في إضافة اي من الشروط الواردة في هذه السياسة إلى الشروط الواردة أعلاه .
	1-10 تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية – على سبيل المثال لا الحصر :-	1-10تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية – على سبيل المثال لا الحصر :-
	• لأقارب عضو مجلس الإدارة (ويُقصد بالأقارب الوالدين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوج والزوجة والإخوة).	•لأقارب عضو مجلس الإدارة (ويُقصد بالأقارب الوالدين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوج والزوجة والإخوة).
	• لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها	•لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها
	• لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.	•لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته (5%) أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
	• لمنشأة – من غير الشركات – يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.	•لمنشأة – من غير الشركات – يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
	• لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.	•لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.
	~~• لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة.~~	
	1-11 إذا رفض مجلس الإدارة (بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة) منح الترخيص بالعقد أو الأعمال فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة	1-11إذا رفض مجلس الإدارة (بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة) منح الترخيص بالعقد أو الأعمال فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة
	1-12 إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادتين (~~74~~) و(~~72~~) من نظام الشركات والمادة (~~46~~) من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه	1-12إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (27) من نظام الشركات والمادة (44) من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

	طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.	
2- منافسة الشركة:	4-2 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجمعية العامة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 5-2 يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً معايير تصدرها الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس وتُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. 6-2 يدخل في مفهوم الاشتراك أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي: • تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها. • قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها. • حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها. • ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات. ~~7-2 إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.~~	**1- منافسة الشركة:** 1-2 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان بغير ترخيص من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجمعية العامة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 2-2 إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب مراعاة ما يلي: • إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. • عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة واللجان وجمعيات المساهمين. • قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى اللجان، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً معايير تصدرها الجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس وتُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. • الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من المجلس بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة. 3-2 يدخل في مفهوم الاشتراك أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي: • تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها. • قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة. • حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

		• ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

سياسة الإفصاح

عنوان المادة	الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
ثالثا : أطراف وقواعد الإفصاح عن المعلومات	يكون لدى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي صلاحية الإفصاح للأطراف المهتمة بشؤون الشركة مثل المساهمين والمستثمرين والإعلام والجهات الحكومية	يكون لدى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي صلاحية الإفصاح للأطراف المهتمة بشؤون الشركة مثل المساهمين والمستثمرين والإعلام والجهات الحكومية، وذلك ضمن الأنظمة والمتطلبات النظامية ودون الإخلال بكيفية وتوقيت الإفصاح.
الالتزام بالإفصاح عن المعلومات		**أ) الإفصاح عن التطورات الجوهرية:** تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أيٍّ تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطها أو لا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين. ولتحديد التطور الذي يمكن اعتباره تطوراً جوهرياً، يجب على الشركة أن تُقدر ما إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.
	أ) الإفصاح عن المعلومات المالية: يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية ~~الأولية~~ والسنوية ~~للشركة~~ ضمن المهل النظامية المحددة. وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم، ويجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية مع تقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة ضمن المهل النظامية. تفصح الشركة عبر الأنظمة الإلكترونية والتطبيقات الالكترونية التي تحددها الهيئة عن قوائمها المالية الأولية والسنوية.	**أ) الإفصاح عن المعلومات المالية:** يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية السنوية المراجعة ("**القوائم المالية السنوية**") والقوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث ("**القوائم المالية الأولية**") للشركة ضمن المهل النظامية المحددة. وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم، ويجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية مع تقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة ضمن المهل النظامية.

		تفصح الشركة عبر الأنظمة الإلكترونية والتطبيقات الالكترونية التي تحددها الهيئة عن قوائمها المالية الأولية والسنوية.
الافصاح في تقرير مجلس الإدارة:	يقوم مجلس إدارة الشركة بإصدار تقريره السنوي – خلال المهلة المحددة حسب النظام – وإرساله لهيئة السوق المالية وإعلانه للمساهمين، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً وافياً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل على كافة المتطلبات الواردة في المادة (~~90~~) من لائحة حوكمة الشركات والمواد ذات العلاقة بذات الموضوع الواردة في المادة (~~65~~) من قواعد طرح الاوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من الهيئة والبند (~~4~~) من المادة (76) من نظام الشركات.	يقوم مجلس إدارة الشركة بإصدار تقريره السنوي – خلال المهلة المحددة حسب النظام – وإرساله لهيئة السوق المالية وإعلانه للمساهمين، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً وافياً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل على كافة المتطلبات الواردة في المادة (87) من لائحة حوكمة الشركات والمواد ذات العلاقة بذات الموضوع الواردة في المادة (82) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من الهيئة والبند (2) من المادة (76) من نظام الشركات.
الإفصاح عن أحداث معينة	– أيّ تغيير مقترح في رأس مال الشركة.	– أيّ خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث. – أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها يشمل – على سبيل المثال لا الحصر - وفرة وإمكانية الحصول عليها. – الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث. – الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد عن 10% وفقاً لآخر أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث. – تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفٍ للشركة أو أي من تابعيه بموجب نظام الشركات، أو بموجب أي أنظمة تسري على الشركة الأجنبية التي أدرجت أسهمها في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج بما في ذلك البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس. – صدور قرار من الشركة أو أي من تابعيها بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل. – صدور أي توصية أو قرار من صاحب الصلاحية لدى الشركة بالتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها. – تلقي الشركة تبليغاً من المحكمة بتقدم الغير بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاح إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

		– قيد طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها. – صدور حكم المحكمة -الابتدائي والنهائي- بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها. – صدور حكم المحكمة -الابتدائي والنهائي- بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو رفض أي منها وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب، مع إيضاح أسباب الرفض وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها. – صدور حكم المحكمة -الابتدائي والنهائي- بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أي منهما وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها. – الاعتراض أمام المحكمة المختصة بشأن افتتاح أو رفض افتتاح أي من إجراءات الإفلاس بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أو عدم إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها. – صدور الحكم في الاعتراض المشار إليه في الفقرة السابقة بتأييد حكم المحكمة أو نقضه والفصل في الدعوى بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها. – أي تطورات جوهرية تتضمنها التقارير التي تقدمها الشركة في إجراء الإفلاس المفتتح بموجب نظام الإفلاس مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها، ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية بموجب نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية. – صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء أفي المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأي جزء من أصولها تزيد قيمتها الإجمالية على 5% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

		– أيّ تغيير مقترح في رأس مال الشركة، مع بيان أثر ذلك على حاملي أدوات الدين القابلة للتحويل (حسبما ينطبق). – أيّ قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقها المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها. – أيّ قرار بعد الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل. – أيّ تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

3- سياسة توزيع الأرباح

عنوان المادة	الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
الغرض	2-1 تم إعداد هذه السياسة ~~وفقا للقواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة~~ وفقا لنظام الشركات ~~والمتعلقة بالشركات~~ المدرجة ~~المساهمة~~، ولوائح حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ~~ونظام الشركات~~ ~~وعلى~~ ضوء اللوائح الداخلية في الشركة.	2-1 تم إعداد هذه السياسة وفقاً لنظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولوائح حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وفي ضوء اللوائح الداخلية في الشركة.
الأرباح القابلة للتوزيع		1-1 تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس -إن وجد- أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليها الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. 2-1 لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.
حساب مبلغ الأرباح	~~1. يتم تخصيص توزيع الأرباح السنوية بعد خصم المصروفات العامة مثل الزكاة وضريبة الدخل، كما يلي:~~ ~~أ. تجنيب عشرة بالمائة (10%) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر وقف تجنيب هذه النسبة إذا بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.~~ 3-2 على مجلس الإدارة أن يُضمِن في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة ~~مقدار~~ الأرباح الموزعة على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية بالإضافة إلى ~~مقدار~~ الأرباح الموصى بتوزيعها في نهاية السنة المالية ~~ومبالغ توزيعات الأرباح المتراكمة أيضا~~.	1-3 تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت، وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: 3-3 على مجلس الإدارة أن يُضمِن في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح الموزعة على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية بالإضافة إلى نسب الأرباح الموصى بتوزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

الأرباح المرحلية	ج- توافر سيولة معقولة لدى الشركة وامتلاكها القدرة على ~~التوقع~~ بصورة معقولة بمستوى أرباحها. 2-3 إذا اتخذ مجلس الإدارة قرارا بتوزيع الأرباح، تقوم الشركة بالإفصاح عن هذا القرار وإعلانه، وتزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه فورا.	ج. توافر سيولة معقولة لدى الشركة وامتلاكها القدرة على توقع مستوى أرباحها بصورة معقولة. 2-4 إذا اتخذ مجلس الإدارة قراراً بتوزيع الأرباح، تقوم الشركة بالإفصاح عن هذا القرار وإعلانه وفق المدد النظامية، وتزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه فوراً. 3-4 يخضع توزيع الأرباح المرحلية للضوابط الآتية: أ. يُقيّد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح بحسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها. ب. إذا اتخذ مجلس الإدارة قرارًا بتوزيع أرباح مرحلية، يجب على الشركة الإفصاح والإعلان عن هذا القرار لهيئة سوق المال والجمهور فوراً ومن دون تأخير.

الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

سياسة الترشيحات

عنوان المادة	الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
ترشيح أعضاء مجلس الإدارة	١-١ تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي لفترة لا تتجاوز ~~ثلاثة (3) أعوام~~، ويجوز دائمًا إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة.	١-١ تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي لفترة لا تتجاوز [●] أعوام[1]، ويجوز دائمًا إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة. [1] **ملاحظة:** زاد نظام الشركات الجديد مدة عضوية مجلس الإدارة من 3 إلى 4 سنوات كحد أقصى. يُرجى من الشركة تأكيد المدة التي ترغبها.
إجراءات الترشيح	٢-٣ يجب على الشركة فور صدور قرار مجلس الإدارة بموجب الفقرة (3-1) من الجزء 2 أعلاه إعلان بدء إجراءات الترشيح على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وعبر أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية ("**الهيئة**")، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ("**إعلان الترشح**")، على ~~أن~~ يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. ٨-٣ تعلن الشركة في موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التي سيتم خلالها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين لعضوية المجلس، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس.	٢-٣ يجب على الشركة فور صدور قرار مجلس الإدارة بموجب الفقرة (3-1) من الجزء 2 أعلاه إعلان بدء إجراءات الترشيح على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وعبر أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية ("**الهيئة**")، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ("**إعلان الترشح**")، على أن يتضمن إعلان الترشح الشروط والمؤهلات والمعايير لعضوية مجلس الإدارة. ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. ٨-٣ تعلن الشركة في موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التي سيتم خلالها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين لعضوية المجلس، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

عنوان المادة	الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
	تأسست لجنة الترشيحات والمكافآت (ويُشار إليها فيما يلي بـ"**اللجنة**") في شركة الخريف لتقنية المياه والطاقة ("**الشركة**") من قبل ~~الجمعية العامة للمساهمين~~ بالشركة ("~~**الجمعية العامة**~~") بموجب صلاحياتها ووفقاً لنظام الشركة الأساس، واعتمد تشكيل أعضائها من قبل ~~مجلس الإدارة بالشركة~~، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("**اللائحة**").	تأسست لجنة الترشيحات والمكافآت (ويُشار إليها فيما يلي بـ"**اللجنة**") في شركة الخريف لتقنية المياه والطاقة ("**الشركة**") واعتمد تشكيلها من قبل مجلس إدارة الشركة ("**مجلس الإدارة**")، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم ("**عضو مجلس الإدارة**")، بموجب صلاحياته ووفقاً لنظام الشركة الأساس، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("**اللائحة**").
الغرض والدور	١-١ يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس الإدارة ~~("مجلس الإدارة"، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم "عضو مجلس الإدارة")~~ في أداء مسؤولياته الرقابية والقيام بالاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.	١-١ يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس الإدارة، في أداء مسؤولياته الرقابية والقيام بالاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
التنظيم والعضوية	٢-٣ ~~يعين مجلس الإدارة من بين أعضاء~~ اللجنة رئيساً لها ("الرئيس") على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. وفي حال كان رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، فإنه لا يجوز أن يعيَّن رئيساً لها. ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر – أو من ينوبه من الأعضاء – جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. وتتوافق مدة تعيين الرئيس مع مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز ~~لمجلس الإدارة~~ عزل الرئيس في أي وقت.	٢-٣ تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ("الرئيس") على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. وفي حال كان رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، فإنه لا يجوز أن يعيَّن رئيساً لها. ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر – أو من ينوبه من الأعضاء – جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. وتتوافق مدة تعيين الرئيس مع مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت.
الاجتماعات والإجراءات	٣-١ تجتمع اللجنة ~~مرتين~~ على الأقل كل ~~سنة مالية~~. ويجوز عقد اجتماعات إضافية من وقت لآخر بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء.	٣-١ تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. ويجوز عقد اجتماعات إضافية من وقت لآخر بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء.
الواجبات والمسؤوليات	**(ج) المكافآت:** **(6)** إعداد الإفصاحات الخاصة بالمكافآت المطلوبة بموجب سياسات الشركة أو أي أنظمة أو لوائح أو قواعد تخضع لها الشركة، بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بسياسة المكافآت والتقرير السنوي عن المكافآت.	(6) إعداد الإفصاحات الخاصة بالمكافآت المطلوبة بموجب سياسات الشركة أو أي أنظمة أو لوائح أو قواعد تخضع لها الشركة، بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بسياسة المكافآت والتقرير السنوي عن المكافآت والإفصاحات المتعلقة بالمكافآت في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

سياسة المكافآت

عنوان المادة	الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
١ أهداف ومبادئ السياسة		٢- تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار المسؤولين التنفيذيين وفق المبادئ التالية: هـ. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
الجزء ٣: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ١ قواعد تحديد المكافآت	~~٣-١ إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد المكافأة السنوية الإجمالية عن نسبة (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات ذات العلاقة، وبعد توزيع أرباح على مساهمي الشركة بما لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.~~ ~~٤-١ وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.~~ ١-٥ ~~استثناءً من الفقرتين (1-2) و (1-3) من الجزء 3 أعلاه~~، يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة ~~من أرباح الشركة الصافية~~ أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	3-1 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات مجلس الإدارة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ٤-١ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. ١-٥ يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. 7-١ إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبته بردها.
٢ المكافآت الإضافية	~~٢-١ يجوز لرئيس مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية غير المكافآت التي يستحقها باعتباره عضوًا في مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) بصفة سنوية بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.~~	

الخريّف لتقنية المياه والطاقة
Alkhorayef Water & Power Technologies

التعويض عند الإنهاء	٤-٢ في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.	٤-٢ في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.
المزايا والخطط التحفيزية	٥-١ يجوز للشركة أن تقدم لكبار التنفيذيين وغيرهم من الموظفين فرص ملكية للأسهم من خلال خطة لملكية الموظفين للأسهم أو برامج مماثلة. وتخضع هذه الخطط والبرامج لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت كما أنها تخضع لموافقة مجلس الإدارة وتكون وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.	3-2 يجوز للشركة أن تقدم لكبار التنفيذيين وغيرهم من الموظفين فرص ملكية للأسهم من خلال خطة لملكية الموظفين للأسهم أو برامج مماثلة. وتخضع هذه الخطط والبرامج لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت كما أنها تخضع لموافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة وتكون وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها